ولم يتات اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان اتى ذلك الضرب على نفسه لتعديه
ولو عض من غيره عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه اي العضو من فيه فانتزعه
فانتثرت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي لم يضمن سوا كان العاض ظالما
او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب
عليه من التخليص بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه او كان المعضوض غير من
ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه
ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه بالعض
وكذا لو طرح عين من اطلع في بيته ولو مكترا او مستعارا بخفيف كعود او رماها
به كحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم
تاذن له فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها
ابن حبان فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا عما يستر
عورته او الى حرمته وان كانت مستورة وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة مما لا
يعد فيه الرائي مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او
متاع وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وببيته المسجد والشارع ونحوهما
وبالخفيف اي اذا وجده الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد
مستور العورة وعاقبله وما بعده النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو الثقب غيره
كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون وعا بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة
او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وتعبيري بخفيف ونحو
ثقب وبحليلة اعم مما عبر به وقولي البد مع مستترة او متاع من زيادتي واذا اتلفت
بهيمة شيا وذو اليد ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا لها او ولي من قوله وصاحبها
معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا او نهارا غالبا سوا كان سايقها ام راكبها ام
قايدها ام قطرها فقطعت التقطير لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها كما لو
اوقفها في طريق ليس لها ايقافها فيه عادة فاتلفت شيا فانه يضمنه لمخالفته العادة

وانا لم

وان لم يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد ان لم يفرط في ربطها
او ارسالها كان ارسلها ولو ليلا لمرعى لم يتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان
ارسلها ولو نهارا لمرعى يتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشي كان كان
في محوطة له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم
مما عبر به

باب حكم الجدار المايل

وما يذكر معه اذا
بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه وسقط وتلف به شي او ادخل نحو سبع
كحية فهو اعم من قوله سبعا او حية ملكه فاتلف شيا او حفر فيه اي في ملكه بيرا فسقط
فيها شي فتلف لم يضمنه لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولان له في الاخيرتين ان
يفعل في ملكه ما شا الا ان دعى في الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا بها ومات
او كان في الثلاث كان التلف من الحرم والشي التالف صيدا فيضمن الانسان
والجزا للتغرير في الاولى وحرمة الحرم في الثانية واستثنا الصيد في الاولى من الثلاثة
من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بنى جداره مايلا فان كان مايلا
الى غير ملكه فسقط وتلف به شي ضمنه وان كان مايلا الى ملكه لم يضمنه

باب حكم الاشربة

هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله
وان قل او شرب لتداو او عطش لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر
فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى
الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج
حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي الا الما
النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولها للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو
وجد الشخص ما طاهرا وما نجسا قال الشافعي في حرملة توضا بالطاهر وجوبا
لانه صار مستحقا للتطهر به وشرب النجس للعطش لما مر والذي صححه في الروضة
تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات والاول هو المفتى به
وان كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا لمن يتناوله كالسم او مستقذرا

Copyright © King Saud University